أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

بدر بن محمد بن ناصر الصالح

إشراف

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

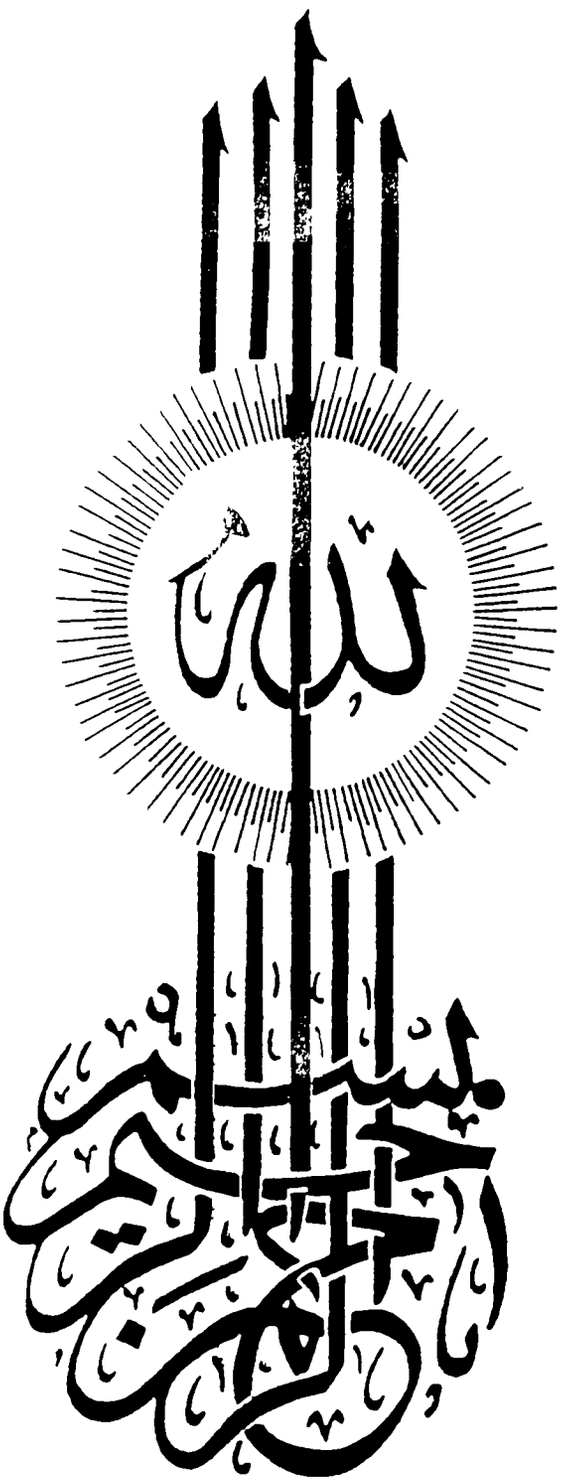
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : " القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض "

إعداد الطالب : بدر بن محمد الصالح

إشـــــراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

لجنة مناقشة الرسالة :

١ / المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢ / صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور مزهر بن محمد القرني رئيس محاكم محافظة الباحة عضواً

٣ / وفضيلة الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضواً

تاريخ المناقشة : ٢٥ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ٩ / ١ / ٢٠٠٢م

مشكلة البحث : وتكمن مشكلة البحث عن القصد الجنائي في تحديد نوع القتل وأهميته وأثر ذلك في صدور الأحكام ، وكيف عالج التشريع الجنائي الإسلامي هذا الموضوع فالأصل في النفوس أنها معصومة ، وقد جعلت في مقدمة مقاصد الشريعة الكليات الخمس بعد الدين

أهمية البحث :

١ـ أنه يتعلق بالإنسان الذي هو أكرم الكائنات ، وأشرف المخلوقات على وجه الأرض.

٢ـ أن القصد الجنائي له أهمية كبرى في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ

٣ـ أن المسئولية الجنائية إنما هي ثمرة القصد الجنائي

٤ـ نه يساعد المتخصصين في التحقيق من رجال الشرطة، هيئة التحقيق والادعاء العام، كذلك القضاة وغيرهم لتحقيق العدالة

أهداف البحث :

١ـ حدود القصد الجنائي في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ

٢ـ معرفة الوسائل التي يستدل بها على القصد

٣ـ بيان ما يترتب عليه القصد بصوره في تحديد مسئولية المكلف

٤ـ بيان مدى مسئولية القاتل غير المكلف

٥ـ دراسة القتل بأنواعه المختلفة والترجيح بين أقوال الفقهاء

١ ــ ما مدى تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل بأنواعها ؟

٢ ــ ما هي الوسائل التي يمكن أن تساعد في الاستدلال على القصد الجنائي ؟

٣ ــ كيف يؤثر القصد في مسئولية القاتل ؟

٤ ــ ما مدى تأثير القصد في تحديد مسئولية القاتل غير المكلف .؟

٥ ــ ما مدى الاستفادة من هذا الموضوع في الواقع العملي .؟

منهج البحث :

١ــ استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي

٢ــ استعراض أحكام التشريع، لجنائي المتعلقة بالقصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل، المستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء

٣ــ فيما يتعلق بالفقهاء أقوم عرض آرائهم في المذاهب الأربعة مع إسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه والترجيح وفقاً لقوة الدليل .

٤ــ في الجانب التطبيقي ، قسمته وفقاً لأنواع القتل ووضعت عنوان لكل قضية بما يغطي معظم جزئيات دراستي حيث اعرض لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام وإجابة المتهم والحكم وحيثياته ثم تحليل مضمونه بحيث أردها إلى الجانب الفقهي وإبراز جانب القصد فيها .

٥ــ قمت بعزو الآيات إلى السور وتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث ثم فهرستها في نهاية البحث

أهم النتائج :

١ الإقرار والشهادة من أهم الوسائل الدالة على قصد القاتل حيث يشترط الفقهاء التصريح بنوع القتل والأداة

٢ النكول والقسامة من القرائن التي لها أهمية في إظهار قصد القتل حيث يشترط الفقهاء وصف القتل

٣. الآلة المستخدمة وكيفية استخدامها ومكان الإصابة تبين قصد القاتل وكل جريمة بحسب ظروفها

٤. عنصر العلم أحد عناصر القصد الجنائي ، ويؤثر في هذا العنصر : الجهل ، والنسيان ، والغلط ، فمتى ما تأثر هذا العنصر تأثرت المسئولية الجنائية للقاتل.

٥. عنصر العمد أحد عناصر القصد الجنائي ؛ والذي يؤثر فيه هو الخطأ ، والخطأ ينفي العمد ، فينتفي القصد الجنائي العام ، فتكون المسئولية الجنائية مخففة

٦ عنصر العصيان أحد عناصر القصد الجنائي ، والذي يؤثر فيه هو : الإكراه والجنون ، والصغر ، والسكر بطريق مباح فإذا تأثر عنصر العصيان تكون المسئولية الجنائية مخففة

٧ يلعب القصد الخاص دوراً في وجود الجريمة ذاتها ، أو في تحديد وصفها ، كما قد يعتبر سبباً لرفع المسئولية الجنائية ؛ وذلك في حالات الدفاع الشرعي ، والضرورة ، وممارسة حق مشروع ، والتطبيب والتأديب ، ويشمل : تأديب الزوجة ، والأولاد والضرب للتعليم

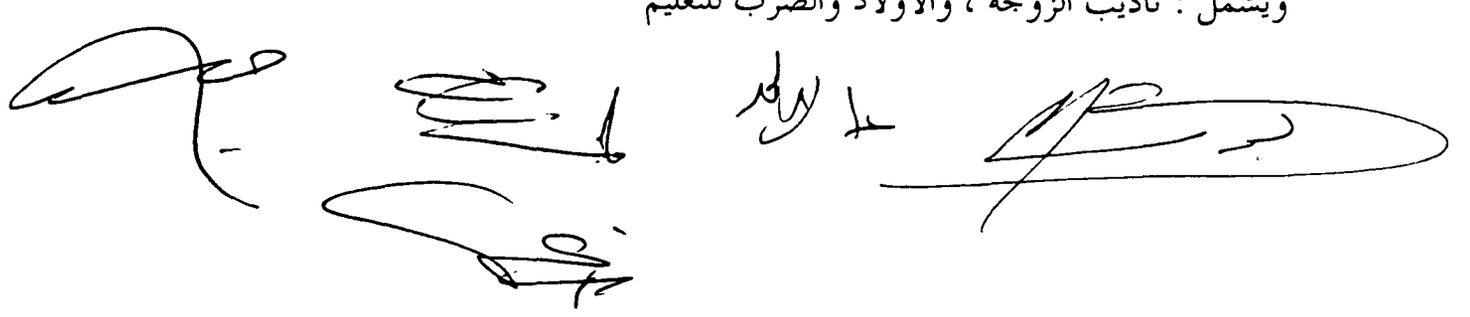

Naif Arab Academy for Security Sciences

Post Graduate College

Department: **Criminal Justice**

Specialization: **Islamic criminal legislation**

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Intention and its effects in determining the killers responsibilities in the Islamic Legislation and application in the Riyadh Supreme Court.

Prepared By: Bader Ben Mohammed Al-Saleh.

Supervised By: Dr. Foad Abdul Monaim Ahmed

Thesis Discussion Committee:

1- Counselor-Dr. Foad Abdul Monaim Ahmed

Supervisor and Reporter

2- His Excellency Dr. Sheikh Mazher Ben Mohammed Al-Gourny.

Al-Baha Governorate Courts Head-Member

3- His Excellency Dr. Mosaed Ben Kasem Al-Faleh.

Compared philology section head at El-Emam Mohammed Ben Saud Islamic University Member.

Defense Date: 25/10/1422H corresponding 9/1/2002 G.

Research Problem: The research problem is criminal deliberation (Intention) in determining homicide types, impacts and how the Islamic criminal legislation deals with such subjects. Souls are inerrant.

Research Importance:

1- It is related to the human being that is the most precious creatures on earth.

2- Criminal deliberation has is essential impact to distinguish between intent homicide, Simi intent homicide and unintended homicide.

3- Criminal responsibility is criminal intention result.

4- It helps police officers, investigator and judges to attain justice.

Research Objectives:

1- Indented homicide, Simi intent homicide and unintended homicide crimes limitations.

2- Specify methods that guide to intention.

3- Clarifying intention's consequences in determining the designated responsibility.

4- Clarifying the undesignated killer range of responsibility.

5- Studying the homicide types and predominate the philologist opinions.

Research Inquiries Questions:

1- How far the criminal intention is achieved in different homicides crimes?

2- What are the methods that help deducting the criminal intend?

3- How does intend impact determine killer intention?

4- What is the intend impact in determining the undesignated killer responsibility?

5- How far we benefit from this subject in the practical realm?

Search Methodology:

1- Using the analysis deductive methodology.

2- Presenting criminal legislation rules and its impact in determining the killer responsibility based on Holy Quran, Hadeth and philologist.

3- As for the philologist, I present their opinion in the four Islamic dogmas and supporting each opinion with the approved books is his dogmas and predominance according to this evidence strength.

4- In practices: I divided it into homicide types, titled each issue to cover all my study parts as I presented the case minutes, accusations, accused answers and considerations, context analysis to return it to the philologist side and expose the intent aspect.

5- I attribute the verses to the Holly Quran section, and finally I indexed it all.

Essential Results:

1- Confession and witness are the most essential deductive means for the homicide intention as the philologist provided declare of homicide type and used tool.

2- Presenting the events has its own impact to show the homicide intention as philologist provided to descript the homicide.

3- Used tool, way of use, place of hurt shows the homicide intention. Each crime has its own circumstances.

4- Science as an element of the criminal intention, such element impact the: ignorance, forgetting, mistaken. As long as one of those elements was influenced, the criminal responsibility is influenced too.

5- Deliberation is an element of the criminal intention. Mistaken influence the deliberation. Mistaken deny deliberation, therefore the criminal intention is denied accordingly and the criminal responsibility shall be reduced.

6- Disobedience is an element of the criminal intention, which is impacted with enforcement, madness, smallness and legal alcohol drinking. If the disobedience was impacted, the criminal intention is reduced.

7- The criminal intention plays an role in the crime itself or shaping its figure, which is considered a reason for raising criminal responsibility in cases such as legal self defense, necessity, practicing a legal right, medication, or discipline such as wife discipline or children discipline for education.

إهـــــــداء

إلى من فرض الله تعالى طاعتهما على الأنبياء ، وقرن سبحانه طاعتهما بطاعته حينما قال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1] .

إلى والدي ــ رحمه الله ــ ووالدتي أمدّ الله في عمرها على الطاعـــة ومنحـــها الصحة والعافية وحسن العمل ووفقني إلى إرضائها ورزقني برّها .

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين أعانوني بتوجيهاتهم وأحاطوني بدعواتهم .

إلى زوجتي الفاضلة التي تحملت هي وأبنائي انشغالي عنهم وتفرغي لهذا البحث فكانوا خير معين لي بصبرهم ومساندتهم .

وإلى كل باحث يطلب الفائدة وينشدها .

أهدي هذا الجهد والعمل المتواضع راجياً من المولى القدير أن ينفع به قارئه .

---

[١] سورة الإسراء:الآية ٢٣

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه الرسالة امتثالاً لقوله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [٢] .

ثم أتقدم بالشكر والامتنان لسماحة الوالد الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان على ما طوّقني به من معروف وكان لحث فضيلته ودعمه للعلم وطلابه الأثر الكبير في مواصلة تحصيلي العلمي فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف العلمي على هذه الدراسة سعادة المستشار الدكتور / فؤادعبد المنعم ا حمد، الذي منحني من وقته وجهده للإشراف ، فكان لإشرافه الدقيق وإرشاداته القيّمة وتوجيهاته السديدة الأثر النافع ما أنار لي الدرب وفتح لي الطريق ، ويسّر عليّ البحث ، فمني لسعادته أجزل الشكر والعرفان ، ومن الله له حسن الثواب ، أسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

كما أشكر إدارة هذا الصرح العلمي الشامخ وفي مقدمتهم رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي ،

والأساتذة الأفاضل لما بذلوه من مساعدة وتيسير وتوجيه لأبنائهم الطلبة سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزيهم خير الجزاء ، والشكر موصول لسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور / محمد المدني بو ساق على ما وجدته منه من توجيه كي تأخذ هذه الدراسة مسارها الصحيح منذ البداية، وكل من مدّ لي يد العون والمساعدة . وأخص سعادة الدكتور / فهد علي العليان الوكيل المساعد لكلية اللغة العربية بجامعة الإمام و الأستاذ محمد منير الجمباز كما أزجي خالص شكري لكل من عضوي لجنة المناقشة ، اللذين تكرما بقبول المناقشة ومنحا هذه الرسالة من وقتهما الثمين جزءاً غالياً لتقويمها ، وسأستفيد إن شاء الله تعالى من ملحوظاتهما واستدراكاتهما العلمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[٢] سورة إبراهيم:الآية ٧

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، المبعوث رحمـــة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد ...

فإن جريمة القتل من أكبر الكبائر ، ولقد وصف الله تبارك وتعـــالى في القـــرآن الكريم أول جريمة للقتل كانت في بني آدم لما قتل (قابيل هابيـــل) ، قـــال عـــز وجل : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [1] ، ثم قال عن القصد بعد أن كان التهديد بالقتل قـــد أصبح شيئاً مسوغاً ثم نفذه صاحبه قال تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [2] ، ولما كـــان هـــذا القتـــل قصداً ، قال تعالى معقباً عليه ومبيناً تبعة الجاني ومسئوليته : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3] .

---

[١] سورة المائدة:الآية ٢٧

[٢] سورة المائدة:الآية ٣٠

[٣] سورة المائدة:الآية ٣٢

إن الذي يحدد مسئولية القاتل هو القصد ، فنجد أن القرآن الكريم قد عبر عن القتل العمد ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1] وعند انتفاء العمد ، نجد أنه يعبر عنه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [2] .

وتارة يختلط العمد بالخطأ ، بدليل حادثة القتل شبه العمد الذي وقع من موسى ـــ عليه السلام ـــ قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ [3] .

فرغم وجود شبه عمد ؛ إلا أن موسى ـــ عليه السلام ـــ كان يعرف أن العقوبة هي القتل ، وهذا ما أكده الرجل المؤمن : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ

---

[1] سورة النساء: الآية ٩٣ .

[2] سورة النساء: الآية ٩٢

[3] سورة القصص: الآية ١٥

فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [1] ولقد غاب موسى عشر سنين ، وعاد ولم يعف من المسئولية ، فقد قال له فرعون كما حكى القرآن الكريم : ﴿ قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [2] ، واعتذر موسى بما يوحي بعدم القصد ، فقال : ﴿ قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [3]

ويفهم من ذلك أهمية القصد في تغيير حدود المسئولية في جريمة القتل ، لأن القصد « اتجاه الإرادة الجازمة نحو عمل في العالم الملموس استجابة لحاجة من حاجاتها » [4] قال تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ [5] فيعني ذلك ؛ الإرادة المقترنة بالفعل ، لا مجرد الإرادة ، لأن الله عز وجل لا يؤاخذ على مجرد الإرادة التي لم يقارنها فعل أو قول ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

---

[١] سورة القصص: الآية ٢٠

[٢] سورة الشعراء: الآية ١٨-١٩

[٣] الشعراء: الآيتان ٢٠-٢١

[٤] عوض ، محمد محيي الدين ، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية والنظريات العامة في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص٢٠٥

[٥] سورة الأحزاب: الآية ٥

الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم » [1] .

وفي رواية لمسلم : « إنّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » [2] .

فالجريمة العمدية ، هي تعمد الجاني ارتكابها ، وإحداث الفعل المادي ، وهو عالم بأنه يفعل محظوراً .

« ويستوي في الفقه الإسلامي بصفة عامة ، أن يكون القصد إلى معين أو إلى غير معين ، وحكمهما واحد من حيث المسئولية الجنائية » [3] ، على الراجح من كلام أهل العلم .

و المسئولية الجنائية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

ومن المبادئ الأساسية القطعية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية ؛ فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤاخذ امرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما ، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تقرير هذا المبدأ وتثبيته ، فمن القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4] ، وقوله سبحانه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

---

[1] **صحيح البخاري** ، ضبط وترقيم وفهارس الدكتور مصطفى البغا في كتاب العتق باب : الخطأ والنسيان في الصاقة والطلاق ونحوه ج٢ ص ٨٩٤

[2] **صحيح مسلم** ، ضبط وترقيم وفهارس من فؤاد عبد الباقي في كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ج١ ص ١١٦ رقم ١٢٧ .

[3] الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، مصر ، ١٣١٩هـ ، ج٤ ، ص٣ ، والنواوي ، عبد الخالق ، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص ٣٦٦ .

[4] سورة فاطر: الآية ١٨

فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [1] ، ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم : « ... ألا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده » [2] .

وليس لهذا المبدأ الشامل إلا استثناء واحد ، وهو تحمل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ .

ومن الأصول الشرعية العامة : أن الأمور بمقاصدها [3] ، يدل لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » [4]

والنية محلها القلب ، وللنية أثر كبير في تحديد درجة المعصية وخطورتها ، وكذلك الحركات والأقوال التي ينويها الإنسان ؛ فمنها ما يقصد منه العصيان ، ومنها ما لا يقصد .

وحيث إن القصد يتضمن ثلاثة عناصر أساسية ، هي : العمد ،والعلم ، والعصيان ، فإن هذه العناصر إذا وجدت ، كانت المسئولية الجنائية للقاتل

---

[١] سورة فصلت: الآية ٤٦

[٢] جزء من حديث ، رواه الترمذي عن الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ص ٢٧٣ رقم (٣٠٨٧) تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض في التفسير ، تفسير سورة التوبة ، و ج ٤ ص ٤٦١ رقم : ٢١٥٩ ، وقال الترمذي فيها : هذا حديث حسن صحيح (طبعة دار عمران ، بيروت) ، وابن ماجه رقم (٣٠٥٥) في المناسك باب لا يجني أحد على أحد ، وأحمد في المسند (١٤/٤) وانظر : **سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني** ، رقم (١٩٧٤)

[٣] السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر** تحقيق خالد عبد الفتاح أبو سلمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ص ١٦

[٤] متفق عليه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **صحيح البخاري** ، بدء الوحي ، باب : كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص ٣ رقم : ١ ، **وصحيح مسلم** في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنية) ج٣ ص١٥١٥ رقم : ١٩٠٧ .

كاملة ، وأما إذا انتفى أي عنصر منها فإن المسئولية الجنائية تتأثر إما نفياً أو تخفيفاً ، فتنظر الشريعة الإسلامية إلى قصد الجاني عند تحديد درجة المسئولية الجنائية للقاتل ، حيث تمتنع المسئولية الجنائية عند انتفاء عنصر العصيان ، وتخف درجتها عند انتفاء عنصر العمد أو عنصر العلم ، وترفع عند وجود قصد خاص أباحه الشارع أو أوجبه .

فقصد العصيان أهم هذه الثلاث في تعيين عقوبة الجاني ، حيث إن القاتل إذا قصد الفعل وهو تعمد الضرب ، و قصد النتيجة وهي إزهاق الروح ، فيكون القتل عمداً ، أما إذا قصد الجاني الفعل دون أن يقصد النتيجة وهي الوفاة فيكون ذلك القتل شبه عمد ، أما إذا أخطأ الجاني في الفعل دون قصد عصيان ، أو أخطأ في القصد ، فهذا القتل خطأ ، وأما إذا وقع القتل من الجاني ؛ وهو لا يقصد إتيان الفعل ، غير أن الفعل وقع بسبب تقصير منه أو إهمال ، كالنائم ينقلب على طفل فيقتله ، أو أن يتسبب الجاني في الوفاة دون أن يقصد إتيان الفعل ، كمن يحفر حفرة في الطريق ولا يتخذ الاحتياط اللازم لمنع المارة ليلا من السقوط ، فيسقط إنسان ويموت بسبب ذلك السقوط ، فهاتان الحالتان تدخلان في ما جرى مجرى الخطأ [1] .

وهكذا يتبين أهمية القصد في تحديد مسئولية القاتل ؛ ولينال من الجزاء ما يستحق ؛ لإقامة العدل بين الناس . فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة ، لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، وما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتها في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في

---

[١] عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ج١ ، ص ٤٠٧

نفسه (ذاته) فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد ، وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا [1] .

حرر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤٢٢هـ

الباحث / بدر بن محمد بن ناصر الصالح

---

[١] ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، الطبعة الأولى الرياض ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد ، ١٣١٨ هـ ج١٠ ص ٣٧٣

الفصل الأول: مدخل الدراسة

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث وهي

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع .

المبحث الثاني : منهجية الدراسة .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة .

المبحث الرابع : خطة البحث .

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع

هذا المبحث يتكون من أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : مشكلة الدراسة .

المطلب الثاني : أهمية الدراسة .

المطلب الثالث : أهداف الدراسة .

المطلب الرابع : تساؤلات الدراسة .

المطلب الأول : مشكلة البحث

إن للنفس مكانة عظيمة ، وشأناً كبيراً في التشريع الإسلامي ، فالأصل أن النفوس معصومة ، وقد جعلت في مقدمة الكليات الخمس بعد الدين ، فجريمة القتل من أشد الجرائم خطراً ، ومن أعظمها عقوبة ،كما أشير للقصد في كتاب الله بالقتل العمد في قوله تعالى . ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1] ، وتكون عقوبة ذلك القصاص ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[2] .

وفي القتل شبه العمد ، يقول صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دية الخطأ العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها »[3] ، وفي قتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن

---

[١] سورة النساء:الآية ٩٣

[٢] سورة البقرة: الآية١٧٨

[٣] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة على درجه البيت ، فقال في خطبته بعد أن كبر ثلاثاً ، ثم قال : " لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان ، سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم ذكر الحديث ، رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، ٤٥٦٥ في ديات الأعضاء ، والنسائي ٨ / ٤٠ في القسامة ، وباب كم دية شبه العمد ، و٤٢ ، باب كم دية شبه العمد من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه=

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (١).

ومن ذلك يتبين لنا أهمية القصد في تحديد أنواع القتل ، وإيضاح مسئولية القاتل الجنائية ، مع أن النتيجة واحدة وهي الوفاة ، وهذا الأمر يحتاج إلى شيء من العناية والدقة ، والقصد قد يكون قصداً مباشراً أو غير مباشر ، وقد يكون محددا أو غير محدد ، وقد يكون عاماً أو خاصاً .

ولقد أثار ذلك في نفسي عدة تساؤلات منها . كيف يمكن الاستدلال على قصد الجاني ما دام داخلاً في نية القاتل ؟

وما العناصر الواجب توافرها في هذا القصد ؟

ومتى يكون مخففاً للمسئولية الجنائية أو مغلظا لها ؟

وما مدى وجود القصد وتأثيره في جرائم غير المكلفين ؟

لذلك سأسعى في هذا البحث إلى التعرف على موقف الشرع الحنيف من تلك الجوانب ؛ ليستعين به رجال العدالة وبالأخص المحققون الجنائيون لعدم استيفاء هذا الموضوع حقه وذلك أثناء تدوين اعترافات الجناة في القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ ، وقد تبين لي ذلك من اطلاعي على مجموعة من الاعترافات المدونة حول ذلك بحكم عملي في التحقيقات الجنائية ، كما سيستفيد القضاة - بإذن الله -

---

=العمد مغلظة وراجع جامع الأصول ج٤ ص٤١٢ ــ ٤١٤ الحديثان ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ وقال عبد القادر الأرنؤوط : وهو حديث حسن ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، ج٧ ص ٣٥٦ ــ ٣٥٨ حديث رقم (٢١٩٧)

[١] سورة النساء: الآية٩٢

المطلب الثاني : أهمية البحث

إن دراسة موضوع القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في الشريعة الإسلامية ، له أهمية كبرى تتجلى في النقاط التالية :

١- كونه يتعلق بأكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض ، وهو الإنسان ، والذي في شأنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [١] ، فإزهاق الأرواح تعد من الجرائم الخطيرة إن كانت قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ .

٢- أن القصد الجنائي له أهمية كبرى في التمييز بين القتل العمد ،وشبه العمد، والخطأ ؛ لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بقصد القاتل أو بنيته ومسئوليته عن القتل ، والقاعدة فيها ، هي اقتران الفعل بالنية أو القصد ، وجعلت وسيلة ذلك الأداة المستعملة في القتل في الغالب .

٣- أن المسئولية الجنائية إنما هي ثمرة القصد الجنائي ، ونتيجته ، وهو أصلها ومن ثم فإن توضيحه وبيانه له أثر كبير في العقوبة لتجعلها إما قصاصاً أو دية مع التعزير، أو الدية فقط .

٤- يوجد في الفقه الإسلامي اهتمام كبير ببحث النية في قسم العبادات يفصل القول فيها تفصيلاً دقيقاً ، ويبين ما يتعلق بها من أحكام ، ولم تكن بهذا القدر من العناية في المجال الجنائي ، وإنما اكتفي في هذا الشأن بعبارات دقيقة موجزة منثورة هنا وهناك ، فأردت أن أجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد ، بحيث ينتظم في عقد واحد ؛ لتسهل الاستفادة منه للباحث المتخصص وغيره .

---

[١] سورة الإسراء:الآية ٧٠